**ر/ ر**
**الجمهوريــة التونسيــة**
**وزارة العدل**
**محكمــة التعقيــب**
*** عـ00472ـدد القضيــة**
**تاريخ القرار: 16/ 2021/12**

**قرار دوائر مجتمعة عدد 00472 مؤرخ في 16 ديسمبر2021**

**صدر برئاسة السيد منصف الكشو.**

## أصــدرت الدوائـــر المــجـتــمــعــة بمحـكـمــة التعقيـــب القـــرار التـــالـــي:

إن محكمـــة التعقيـــب المجتمعـــة يـــوم 16 ديســـمبر 2021 بدوائرها المجتمعة.

وبعــد الاطــلاع علــى الفصــل 192 ومــا بعــده مــن مجلــة المرافعــات المدنيــة والتجاريــة وعلــى مطلــب تصــحيح الخطــأ البــيّن المرفـوع مـن طـرف الأسـتاذ "ع.ع" المحـامي لـدى التعقيـب والكـائن مكتبه بنهج *** الكاف.

**نيابة عن:** "م.ع" و"م.خ"، القاطنين بعمادة عين الكرمة ساقية سيدي يوسف الكاف، والمعينان محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الأستاذ "ع.ع" الكائن بنهج *** الكاف.

**ضدّ** : "ع.ع" قاطن بـ*** حي بن خلدون بونوصة الكاف، نائبه الأستاذ "ع.ز" المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه بنهج *** الكاف.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 71206 المؤرخ في 02 ديسمبر 2019 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 07 أفريل 2021 في دعوة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب للنظر في مطلب التصحيح وعرض القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وعلى الإعلام به وعلى وصل تأمين المعاليم القانونية من قبل الطالب في 2020/07/17.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وعلى تقرير مستندات مطلب التصحيح المبلغ نظيرا منها للمعقب ضده بتاريخ 2020/07/15 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "خ.خ" برقيمه عدد 47793 المقدم إلى كتابة المحكمة بتاريخ 2020/08/03 صحبة نسخة من القرار المطعون فيه.

وعلى طلبات الادعاء العام المؤرخة في 2020/11/16.

وعلى قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتكليف المستشار السيدة آسيا الفرشيشي بتهيئة القضية للفصل.

**من حيث الشكل:**

حيث قدم المطلب في الأجل القانوني طبقا لأحكام الفصل 193 من م م م ت واستوفى بذلك جميع أوضاعه وصيغه الإجرائية فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

**من حيث الأصل:**

حيث يعيب الطاعن على المحكمة الوقوع في الخطأ البيّن لما قضت برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا إلى عدم الإدلاء بما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى المعقب ضده دون ذكر ملخص مقالات الخصوم بخلاف ما تقتضيه أحكام الفصل 123 من م م م ت.

وانتهى إلى طلب إبطال القرار التعقيبي المطعون فيه.

وحيث أجاب المعقب ضده بواسطة نائبه الاستاذ "ع.ز" بمقولة أن أسباب الطعن وطلبات الطعن خارجة عن اختصاص الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب وطلب الحكم برفض المطلب أصلا.

## المحكمة

حيث اقتضى الفصل 192 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بفقرته الثانية أن "الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن إحدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّنا:

1- إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح."

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث لم يعرف المشرع الغلط الواضح الوارد بالفصل 192 من نفس المجلة إلا أن نيته اتجهت إلى أن يجعل منه سببا يتيح التعقيب على التعقيب ولا ينتج إلا على حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث انبنى قرار الرفض شكلا على عدم تقديم الطاعن لكتابة محكمة التعقيب خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري على الوجه المذكور ما يفيد تبليغ عريضة الطعن إلى المعقب ضده طبق أحكام الفصل 357 ثالثا من مجلة الحقوق العينية خصوصا وأن المشرع قد رتب جزاء على ذلك سقوط الطعن.

وحيث يتضح من تعليل القرار أن المحكمة اتجهت إلى تطبيق وتأويل أحكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع التي نصّت صراحة أنه على: "الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري على الوجه المذكور أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي وإلا سقط طعنه:

أولا: نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية.

ثانيا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ماله من مؤيدات.

ثالثا: ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه إلى المعقب ضده ا لمحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

حيث رتب المشرع صلب أحكام الفصل القانوني المذكور جزاء سقوط الطعن إذا تخلف الطاعن عن تقديم الوثائق التي أوجب تقديمها إلى كتابة محكمة التعقيب خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري المطعون فيه."

وحيث لا جدال أن المقصود بعبارة "عريضة الطعن وأسبابه"، هو مطلب التعقيب ومستندات التعقيب لتمكين الخصوم من مراقبة إجراءات الطعن بالتعقيب في الآجال القانونية من عدمه وقد أحسنت المحكمة تطبيق القانون خصوصا وأن المسقطات كلها وجوبية وتتمسك بها من تلقاء نفسها طبق أحكام الفصل 13 م م م ت.

وحيث وبناء على ذلك يكون موقف المحكمة في القرار المطعون فيه مؤسسا على تفسير وتأويل لأحكام القانون أي الفصل 357 ثالثا من م ح ع وهو اجتهاد خارج عن دائرة الغلط الواضح موضوع أحكام الفصل 192 من م م م ت.

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 16 ديسمبر 2021 برئاسة السيد المنصف كشو الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة نازك كادة، عبد السلام دمق، نجوى الملولي، محمد كمال دويك، ثريا الجريبي، كوثر السعدي، لطيفة البغدادي، سارة العياري، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سلوى النهدي، ماجدة بن غبية، منيرة النحالي، حياة البصلي، آية بن ملوكة، رضا العرعوري، المنجي شلغوم، رياض الإمام، رياض الموحلي، ليلى الجباري، لمياء الحمامي، ليلى الذويبي، زكية الماجري، صوفية بن عاقلة, وجدي الهذيلي.

والمستشارين السادة: مريم البكوش، يوسف رمضان، مكرم الخذيري، نجوى الغربي، أسماء بن عبد الغفار، بسمة بودن، لطيفة الحضيري، زهير حسني، نجلاء المصمودي، أنور الكعلي، إيمان الكلاعي، نادرة بن سالم، زينب لغلوغ، كمال بوكثير، عادل الأخضر، عبد الباسط الخالدي، فاخر بركات، هالة البجار، محمد المعز العروسي، مفيدة المداغي، نبيهة العويني، إسماعيل بن موسى، ريم بوزيان، توفيق سويدي، محمد بن منصور، البشير العياري، قيس الخالدي، ريم دفدوف، وريدة الغربي، حسن الهداجي، آسيا الفرشيشي، منيرة سحنون، فيصل بن عامر، سامي الهاني، محمد رؤوف اليوسفي، أمال المالكي.

وحضور السيد: شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة نسرين الطرشاني.

***وحرر في تاريخه***